الأمم المتحدة

A/C.3/63/SR.44

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
25 February 2009
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الجمعة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مايور ..... (هولندا)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-61286 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/63/L.31، A/C.3/63/L.32، A/C.3/63/L.35/Rev.1 (والتعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.3/63/L.74 و A/C.3/63/L.75)، A/C.3/63/L.38/Rev.1، A/C.3/63/L.41، A/C.3/63/L.44)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.32*: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر بأنه عند تقديم مشروع القرار، انضمت السلفادور والصين إلى مقدميه.

٢ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية.

٣ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): قدم، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، تصويبين لنص مشروع القرار A/C.3/63/L.32، بحذف لفظة ''جميع'' الواردة في السطر الثالث من الفقرة الثانية من الديباجة، وعبارة ''وكذلك القضاء على ممارسة ازدواجية المعايير والتسييس'' الواردة في الفقرة ٧ من المنطوق. وأعرب المتكلم عن أمله أن يعتمد مشروع القرار، الرامي إلى إعطاء دفعة لأنشطة مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، بتوافق الآراء.

٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن البرازيل تنضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٥ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.32*، بصيغته المنقحة شفويا، دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.31*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر بأنه عند تقديم مشروع القرار، انضمت السلفادور والصين إلى مقدميه.

٧ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية.

٨ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): ذكّر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، بمضمون مشروع القرار، وقال إنه يأسف لأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ما زالت تصدر وتنفذ، بكل ما تحمله من عواقب وخيمة على العمل الاجتماعي والإنساني والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية. وتأمل حركة بلدان عدم الانحياز أن يكون مشروع القرار، لأول مرة، محل توافق للآراء، وأن يحظى بتأييد جميع الوفود إذا طُرح للتصويت.

٩ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بطلب لإجراء تصويت مسجل.

١٠ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): سأل أي وفد طلب التصويت المسجل.

١١ - **الرئيس:** قال إن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي طلبت التصويت المسجل.

١٢ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/63/L.31*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: لا أحد.

١٣ – اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.31* بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٥٢*.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.35/Rev.1*: الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (والتعديلات الواردة في الوثيقتين *A/C.3/63/L.74* و *A/C.3/63/L.75*)

١٤ – **السيدة شلايتر** (السويد): سألت هل يمكن إرجاء النظر في مشروع القرار A/C.3/63/L.35/Rev.1 إلى يوم الاثنين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، فالمفاوضات حول هذا النص لا تزال دائرة.

* فيما بعد أبلغ وفدا زمبابوي وغانا اللجنة أنهما لو كانا قد حضرا التصويت لأيدا مشروع القرار.

١٥ - **الرئيس:** أعلن إرجاء النظر في مشروع القرار A/C.3/63/L.35/Rev.1 إلى يوم الاثنين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.41*: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر بأن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: البوسنة والهرسك، بولندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، صربيا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، مولدوفا، النرويج.

١٧ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية.

١٨ - **السيدة ميلون** (الأرجنتين): بعد أن قالت إنها موقنة أن نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سيسهم في الذود عن حقوق الإنسان للجميع ومكافحة الإفلات من العقاب، وجهت شكرا خاصا على التأييد إلى الدول الـ ٧٢ التي قدمت مشروع القرار، ومنها الدول الخمس الأطراف في الاتفاقية والدول التي وقعتها أو تعتزم توقيعها. ومنذ تقديم المشروع، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: بوليفيا، جنوب أفريقيا، كولومبيا، منغوليا. وتأمل الأرجنتين أن يُعتمد المشروع بتوافق الآراء، تعزيزا لسرعة نفاذ الاتفاقية وانطباقها عالميا في المستقبل القريب.

١٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية تنضم إلى مقدمي مشروع القرار: أوغندا، أوكرانيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكونغو، لاتفيا، مالي، المغرب، موريشيوس، هايتي.

٢٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.41* دون طرحه للتصويت.

٢١ - **السيد مكماهان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/63/L.41 لأنها تتفق مع سائر الدول الأعضاء على ضرورة مكافحة عملية الاختفاء القسري. وذكّر بأن بلده، مع ذلك، لم يوقّع أو يصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بسبب عدة مشاكل أساسية مرتبطة بالنص أوردها بلده في إعلان عام وفي رسالة بعث بها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.38/Rev.1*: حماية المهاجرين

٢٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر بأن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار عند تقديمه: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أوروغواي، بنن، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، العراق، غانا، غينيا، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المغرب، نيجيريا، هايتي، هندوراس.

٢٣ - **السيد أوشوا** (المكسيك): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، بليز، بنغلاديش، تركيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غامبيا، الكونغو، كينيا، مالي، موريتانيا، النيجر. ونقح شفويا نص المشروع، بأن استصوب حذف عبارة ”وإلى القرارات اللاحقة التي صدرت عن محكمة العدل الدولية عقب ذلك الحكم“، الواردة في الفقرة الثامنة من الديباجة، وإدراج عبارة ”بصيغته المعتمدة“ في الفقرة الحادية عشرة بعد ”وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية“.

٢٤ - وأشار المتكلم إلى أن مشروع القرار A/C.3/63/L.38/Rev.1 كان مدار مفاوضات مكثفة، معرباً عن اغتباطه بإدراج تدابير جديدة تتعلق باحتجاز المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، ولا سيما ما ورد منها في الفقرة ١٣ من المنطوق. وأشاد بالجهود الواسعة التي تبذلها جميع أطراف المفاوضات لخدمة المهاجرين في العالم قاطبة. وقال إن اعتماد مشروع القرار هذا دون طرحه للتصويت سيبرهن بوضوح على رغبة المجتمع الدولي في توفير الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة.

٢٥ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية.

٢٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية تنضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا: بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، غينيا - بيساو.

٢٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.38/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا، دون طرحه للتصويت.

٢٨ - **السيد إسكالونا** [فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)]: قال إنه مغتبط باعتماد مشروع القرار A/C.3/63/L.38/Rev.1 بتوافق الآراء. إن الهجرة الدولية، بحكم آثارها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المباشرة وغير المباشرة، تحتاج إلى نهج عالمي متعدد الأبعاد. واعتبار الهجرة غير القانونية جريمة يجعل منها مشكلة أمن عام بتجاهل عواقبها الاجتماعية والاقتصادية وغيرها. وفي العام المنصرم شددت بلدان عديدة من التدابير المتخذة ضد المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، مما شجع أيضا بشكل خطير على كراهية الأجانب والتمييز، والمساعي المقترحة لا تفضي إلى حلّ بنّاء للمشكلة ولا إلى تقاسم المسؤوليات. وذكر المتكلم في هذا الصدد أنه لا بد من المراعاة التامة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند النظر في المسائل المتصلة بالمهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة.

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ من المنطوق، فإن من المفهوم أن القانون الدولي يرسي حق كل إنسان في العودة إلى بلده الأصلي، ويفرض على الدول التزاماً دوليا في هذا الصدد باستقبال المواطنين الذين يمارسون حقهم في العودة. وهذا الحق حق فردي للأشخاص، ولذلك لا يمكن للدولة التذرع به. ولا يمكن إنكار المساهمة الإيجابية للمهاجرين في البلدان المضيفة، وتذكّر فنزويلا بفخر بأنها، مثل بلدان أخرى عديدة، قد استقبلت مهاجرين أوروبيين ومن جنسيات أخرى من ضحايا الحرب والجوع.

٣٠ - **السيد غونيه** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي الذي انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/63/L.38/Rev.1 مع بعض التحفظات، فأعلن أن الاتحاد الأوروبي، باعتباره المنطقة التي تستقبل أكبر عدد من المهاجرين، يوافق تماما على ضرورة حماية حقوق الإنسان للجميع، ومنهم المهاجرون، ويسعده إدراج إشارة واضحة إلى التزام جميع الدول بأن تكفل استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب. غير أن الاتحاد الأوروبي يؤسفه أن مشروع القرار لا يعنى بشكل متوازن بضرورة تنظيم الهجرة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومختلف التزامات الدول في هذا الشأن. إن بعض المسائل التي أثيرت في المفاوضات لا تتصل بمناقشة تدور حول حقوق الإنسان، بل بسياسات الهجرة الوطنية. وهذه السياسات، في إطار الاتحاد الأوروبي، متسقة مع الالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، ومبنية على نهج شامل ومتوازن وعلى سيادة القانون. وفي هذا السياق يسهم تنظيم الهجرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، ومنهم المهاجرون، وكذلك في مكافحة تهريب واستغلال المهاجرين غير الحائزين للوثائق

اللازمة وانتهاك قانون العمل. وكان من المفروض أن يراعي القرار هذا النهج المتوازن بشكل أفضل.

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من المنطوق، فإن الاتحاد الأوروبي حريص على أن يؤكد أن الاحتجاز يخضع لفحص قانوني بات، ويطبَّق وفقا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويرفض الاتحاد الأوروبي أي استنتاج يذهب إلى أن هذه التدابير مفرطة ويرى وجوب استبدالها في إطار التزامات الدول المتعلقة بعودة مواطنيها.

٣٢ - ويحرص الاتحاد الأوروبي على أن يؤكد مجددا اهتمامه بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي يتيح للبلدان مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، والمساهمة في وضع نُهج شاملة. ويمكن لهذه العملية الحكومية الدولية توفير قيمة مضافة، بشرط أن تكون غير رسمية وتطوعية وغير ملزمة، وأن تتولاها الدول والمشتركون المعنيون. ولذلك يأمل الاتحاد الأوروبي أن يتضمن القرار الذي سيقدم في الدورة القادمة نهجا يتسم بقدر أكبر من التوازن والشمول والموضوعية، ويركز على حماية حقوق الإنسان للجميع، ومنهم المهاجرون، وبذلك يعكس اهتماما حقيقيا.

٣٣ - **السيد مكماهان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلن أن وفده انضم إلى توافق الآراء بعد مفاوضات متعمقة وبناءة. إن أي تفاوض أو نقاش حول الهجرة الدولية يستند ضمنا إلى مبدأ أساسي في القانون الدولي يكون بمقتضاه لجميع الدول حق سيادي في مراقبة الدخول إلى أراضيها، وتنظيم دخول وترحيل الرعايا الأجانب. وفي الوقت ذاته تعترف الولايات المتحدة بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان للمهاجرين، وفقا للالتزامات المتحملة في القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، وتحترم التزامها هي بتوفير حماية واسعة، بموجب الدستور وغيره من القوانين الوطنية، للأجانب الموجودين على أرضها، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة. وكرر المتكلم بعض الحجج التي طرحت في أثناء المشاورات، مشددا على المبدأ القاضي بأن على الدول التزاما محددا بالموافقة على عودة مواطنيها الذين يطردون من أراضي دولة أخرى. إن العودة السريعة للمهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية ستسهم بقدر كبير في خفض فترة احتجازهم. ومع أن القانون الدولي لا يحظر احتجاز الأشخاص الذين يخالفون القانون الجنائي أو قانون الهجرة لبلد معين، فإنه يتعين على الدول تطبيق هذه القوانين بما يتفق والقانون الدولي، وخصوصا إذا كانت هذه الدول أطرافا في معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان.

٣٤ - إن مشروع القرار يتناول الهجرة على الصعيد العالمي، ويحاول إيجاد أرضية للتفاهم بين الدول الأعضاء بما يحقق الذود عن حقوق الإنسان. ولا ينبغي تحويل الاهتمام الذي تبديه الأمم المتحدة لهذه المشكلة العالمية الأساسية بتركيز اهتمام زائد عن الحد بمسائل ثنائية تعالجها الدول المعنية بالفعل. ولذلك تأسف الولايات المتحدة لأن هناك مسألة معينة قانونية وثنائية تخص اثنتين من الدول الأعضاء وطرقتها اللجنة الثالثة من قبل قد وردت في مشروع القرار، في الفقرة الثامنة على سبيل المثال، وهو ما لا يؤدي إلا إلى صرف الاهتمام في مجال ما هو ضروري من الفكر والعمل المتعدد الأطراف.

٣٥ - إن الولايات المتحدة تحث مواطنيها، الذين يعيش أكثر من مليون منهم في الخارج، على احترام جميع القوانين الوطنية والمحلية للبلدان المقيمين فيها. وتفخر الولايات المتحدة بوجود ملايين المهاجرين والزوار في أراضيها في وضع قانوني، ومنهم عمال ودارسون، وهي عازمة على الدفاع عن حقوق المهاجرين داخل حدودها.

مشروع القانون *A/C.3/63/L.44*: إقامة نظام دولي ديمقراطي منصف

٣٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر بأن الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبوركينا فاسو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجنوب أفريقيا والسلفادور وسيراليون وفييت نام والكاميرون ولبنان وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/63/L.44 عند تقديمه.

٣٧ - **الرئيس**: قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية.

٣٨ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): ذكّر بأن النظام الدولي الديمقراطي والمنصف يرتكز أساسا على حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وحق الشعوب في السيادة الدائمة، والاشتراك على قدم المساواة في اتخاذ القرارات، والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين الدول، ثم أدخل تنقيحات شفوية على نص مشروع القرار. فبعد الفقرة السادسة من الديباجة، تدرج فقرة جديدة نصها كما يلي: ''وإذ تشدد على أن المسؤولية عن إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وكذلك الأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، يجب أن تتقاسمها جميع دول العالم، وأن يجري تحملها في إطار متعدد الأطراف، وفي هذا الصدد يجب أن يعهد بالدور المركزي إلى الأمم المتحدة، باعتبارها المنظمة الأكثر عالمية وتمثيلا في العالم''. وفي الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، تحذف لفظة ''تفاقم''. وبعد الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي: ''وإذ تؤكد أيضا ضرورة تأمين تمويل مناسب ونقل التكنولوجيات للبلدان النامية، وخصوصا البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك أساسا لمساعدتها في التكيف مع تغير المناخ''. وأخيرا في السطر الثالث من الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة في النص الإسباني، تستبدل بلفظة ''menoscavar'' لفظة ''violar''، اتساقا مع النص الإنكليزي الأصلي.

٣٩ - ويعلن الوفد الكوبي أن جامايكا وزامبيا وماليزيا وميانمار قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار، وطلب إلى جميع الوفود البرهنة على تمسكها بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف بتأييد مشروع القرار هذا في تصويتها.

٤٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة):أعلن أن إندونيسيا وبنغلاديش وبنن وتشاد وجزر سليمان والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسوازيلند وليسوتو وناميبيا ونيجيريا تنضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٤١ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بطلب لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/63/L.44 بصيغته المنقحة شفويا.

٤٢ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): قال إنه يود معرفة الوفد الذي طلب التصويت المسجل.

٤٣ - **الرئيس**: قال إنها الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤ - **السيد غونيه** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، الذي تنتسب إليه البلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدا عملية الاستقرار والمرشحان المحتملان ألبانيا والجبل الأسود، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فعلّل تصويته قبل التصويت، مذكّرا بأن الاتحاد الأوروبي يرى ضرورة الاستمرار في العمل على إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. ولما كان الاتحاد الأوروبي يدرك أهمية المسائل المثارة في القرار وما تتطلبه من تحليل واعٍ وعمل من جانب جميع الدول، فإنه يرى مع ذلك أن هناك عناصر في النص تخرج عن نطاق عمل اللجنة الثالثة، ولا تعالج بطريقة شاملة، بل ترد بشكل انتقائي وبالصدفة دون أن تردّ إلى سياقها. إن القرار يؤكد الالتزامات الدولية

بهدف مراقبة آليات العولمة، ولكنه يغفل واجبات والتزامات الدول في هذه الناحية التي يهتم بها الاتحاد الأوروبي كثيرا.

٤٥ - إن الاتحاد الأوروبي، إذ يضع نصب عينيه طبيعة مشروع القرار هذا ومضمونه، يود أن يؤكد مرة أخرى أن اللجنة الثالثة ليست هي المكان المناسب لمعالجة هذه المسائل. ويهم الاتحاد الأوروبي كذلك أن يعلن أنه لا يرى في صياغة الفقرة ١٢ من المنطوق استباقا لنتيجة قيام الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان بمراجعة جميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها. ولهذه الأسباب فإن الاتحاد الأوروبي سيعارض مشروع القرار A/C.3/63/L.44.

٤٦ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/63/L.44*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، تيمور - ليشتي، شيلي، فانواتو، المكسيك.

٤٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.44*، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٥٢، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت*.

البند ٦٤ (ج) من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (A/C.3/63/L.26، A/C.3/63/L.33، A/C.3/63/L.71)

٤٨ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): تكلم باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز الأعضاء في الأمم المتحدة، فذكّر بالقرار المتعلق بالقرارات التي تستهدف بلدانا بعينها، الذي اتخذ في المؤتمر الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لحظر استخدام حقوق الإنسان لأغراض سياسية بما يخالف المبادئ التي تقوم عليها الحركة وميثاق الأمم المتحدة، وإدانة المعايير المزدوجة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. إن كوبا تحث جميع الدول الأعضاء في الحركة على التمسك بهذه المبادئ عند التصويت على مشاريع قرارات تتعلق ببلد معين وتكون مطروحة على اللجنة الثالثة.

٤٩ - **السيد إسكالونا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده سيعارض مشاريع القرارات الثلاثة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وميانمار وجمهورية إيران الإسلامية على التوالي، التي تعكس التسييس والمعايير المزدوجة، وتتنافى بجلاء مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ وأهداف. ولمجلس حقوق الإنسان أن ينظر في حالات حقوق الإنسان بروح من الحوار البناء والتعاون والحياد، استنادا إلى معلومات موضوعية موثوق بها. ومن غير المقبول أن يستخدم بعض البلدان حقوق الإنسان سلاحا سياسيا لتصم غيرها بالعار دون سلطة أخلاقية، فهي أيضا ترتكب جرائم ضد الإنسانية. إن جمهورية فنزويلا البوليفارية تطلب ألا تتكرر في المستقبل هذه الممارسة الضارة بحقوق الإنسان والعمل البناء.

٥٠ - **السيد ليما** (الرأس الأخضر): قال إنه موقن أن حقوق الإنسان لا تتجزأ، وأنها يجب إعمالها بشكل شامل في أي وقت ومكان. ومن هنا، وكما يشير العديد من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن اتباع نهج انتقائي إزاء حقوق الإنسان هو بمثابة تحريف لمعنى النضال من أجل احترام هذه الحقوق والدفاع عنها. إن النضال الذي يخوضه الكل من أجل حقوق الإنسان شيء أساسي إلى درجة أنه لا يجوز تفريغه من محتواه، أو سلبه أهدافه، أو تقويض أسسه عند معالجته، فهذا النضال هو جوهر العمل الدائر في الأمم المتحدة، في سياق يمكن أن يكون بمثابة لعبة نفوذ ورأي استباقي، وهذا قد يفضي إلى تشويه المعنى الدفين للنضال، والحد من عالميته، والنَيل من ذكرى جميع من ماتوا لضمان بقائه وكل من يعانون للغاية في سبيل تحقيق احترامه ليس إلا. ولا ينبغي اتخاذ حقوق الإنسان أداة ضغط، أو تسييسها إلى حد بعيد فتصبح نوعا من المساومة لاتقاء النقد أو الاستمالة، أيا كانت العواقب.

٥١ - ويتساءل وفد الرأس الأخضر عن النقاش الذي يدور في مقر الأمم المتحدة، وهي محفل سياسي تماما، في حين أن هناك محفلا متخصصا في جنيف في حوزته كل وسائل التوضيح التام والموضوعي لحالات انتهاك حقوق الإنسان في

* فيما بعد أبلغ وفد أوزبكستان اللجنة أنه لو كان قد حضر التصويت لأيّد مشروع القرار.

العالم. إن نقل مركز الثقل ن جنيف إلى نيويورك يهدد بالمشاركة في إضعاف معنى مجلس حقوق الإنسان والحد من أثر النضال العالمي من أجل حقوق الإنسان. وفي هذه المسألة لا يسع أحدا أن يكون أسير الإرادة السياسية لغيره، وإلا أدى ذلك إلى حرف مسار المثل العليا التي تنبني عليها حقوق الإنسان وتشويش ركائز الحياة العصرية.

٥٢ - **السيدة أبو بكر** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن بلدها ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل كوبا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وإنها تأسف لتقديم مشاريع قرارات ذات طابع سياسي تستهدف بلدا معينا، وتعالج حقوق الإنسان بشكل انتقائي. إن جميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان يجب أن تعالج في مجلس حقوق الإنسان، منعا لتداخل أعمال اللجنة الثالثة مع أعمال المجلس. وآلية الاستعراض الدوري الشامل التي استحدثها المجلس مجدية في هذا الصدد.

٥٣ - إن الوفد الليبي يؤيد تماما القرار الصادر عن مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٦، الذي يرفض استهداف جميع الدول لأغراض سياسية، وسيعارض مشاريع القرارات المقدمة تحت البند ٦٤ (ج) من جدول الأعمال.

٥٤ - **السيد سعيد** (السودان): يؤيد بيان كوبا الصادر باسم حركة بلدان عدم الانحياز، ويرفض من حيث المبدأ القرارات التي تتعلق ببلد معين بشأن حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي تستغل لأغراض سياسية، ولا تسهم هذه القرارات بشيء في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. إن هذا النوع من القرارات قد نال بالفعل من مصداقية لجنة حقوق الإنسان التي انطبعت أعمالها بطابع التسييس والانتقائية، ومن هنا جاء تأسيس مجلس حقوق الإنسان الذي تستند أعماله إلى الحوار والتعاون والحياد. إن تطبيق آلية الاستعراض الدوري الشامل يساعد على النظر في حقوق الإنسان في جميع البلدان صغيرها وكبيرها، وتأسيسا على ذلك فإن القرارات التي تتعلق ببلدان معينة تكون غير مقبولة، وبخاصة لأنها تستهدف بلدانا هي جميعها من البلدان النامية الواقعة في نصف الكرة الجنوبي. ولهذه الأسباب سيعارض السودان مشاريع القرارات المعنية، ويطلب إلى جميع الدول أن تحذو حذوه.

٥٥ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن بلدها أيضا يؤيد بيان كوبا، ويرفض تماما الاستغلال الانتقائي للمسائل المتصلة بحقوق الإنسان من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان بحجة الدفاع عن هذه الحقوق، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة الداعي إلى المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إن الحوار المسؤول والموضوعي القائم على الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم الانتقائية، وكذلك على الشفافية وغياب الهيمنة في العلاقات الدولية، هي أفضل السبل لتعزيز التقارب وتوطيد التعاون لمصلحة حقوق الإنسان، وتمكين الجميع من التمتع بهذه الحقوق بفضل القوانين والصكوك الدولية. ولذلك فإن الجمهورية العربية السورية ستعارض مشروع القرار A/C.3/63/L.26.

٥٦ - **السيدة عبد الحق** (الجزائر): قالت إن وفدها هو أيضا يؤيد بيان كوبا، وإنه دائم المعارضة للقرارات التي تتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلد معين. فهذه القرارات، التي تتخذ كل عام، قد برهنت على قصورها، وفضلا عن أنها لا تعزز حقوق الإنسان، فإنها تزيد من انعدام الثقة ومن العداء بين البلدان بإدامتها لمناخ من الصدام يؤذي قضية حقوق الإنسان. لقد برهن تنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل على مزايا الحوار البناء والتواصل، وهذا هو الإطار الذي يجب أن تبحث فيه حالات حقوق الإنسان. ويتعين الكف عن تعريض عمل مجلس حقوق الإنسان للخطر بتقديم

مثل هذه القرارات، ولذلك يزمع الوفد الجزائري معارضة القرارات المقدمة هذا العام التي تستهدف بلدانا معينة.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.26*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥٧ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار على الميزانية البرنامجية.

٥٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر بأن الجبل الأسود انضم إلى مقدمي مشروع القرار عند تقديمه.

٥٩ - **السيد دولاكروا** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي واليابان، فقال إن البوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجورجيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/63/L.26. وأعرب عن أسفه لعدم كفاية التقدم الذي تحققه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي يرد في ديباجة مشروع القرار، مذكِّرا بالقلق البالغ المعرب عنه في الفقرات ١ و ٢ و ٥ من النص، وحاثاً المجتمع الدولي على الاحتشاد لمجابهة المحن التي يعانيها سكان البلد، استنادا إلى أوسع دعم ممكن لمشروع القرار.

٦٠ - **الأمين:** أعلن أن السلفادور تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - **السيد أوكودا** (اليابان): ذكّر بأنه يتعين على جميع الحكومات حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مع المراعاة الواجبة لخصائص كل شعب، والتدخل عند حدوث انتهاكات جسيمة. ومن المؤسف أنه لم يكن هناك مفر من إعادة تقديم مشروع قرار بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع ذلك فإن حالة حقوق الإنسان لا تتحسن في هذا البلد الذي يرفض أي حوار مع المقرر الخاص ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دون اعتبار لكون مشكلة اختطاف الرعايا الأجانب لم تحلّ حتى الآن.

٦٢ - إن مشروع القرار ليس وراءه دافع سياسي أو نظرة انتقائية أو مغرضة، بل كل المقصود به تعزيز الحوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوطيد حقوق الإنسان فيها. ولا شك في أن الاستعراض الدوري الشامل آلية نافعة، ومع ذلك فإن البلدان لا تخضع له إلا كل أربعة أعوام، حتى ولو كانت هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكب فيها على نطاق واسع. وعندما تكون الحالة مبعث قلق، فإنه يتعين على المجتمع الدولي التصرف فورا، وينبغي الالتجاء إلى مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة، استنادا إلى ولاية المجلس وإلى المشاركة العالمية في اللجنة. ويراود اليابان أمل قوي أن يحظى مشروع القرار بدعم جميع الوفود.

٦٣ - **السيدة وونغ** (سنغافورة): قالت إن سنغافورة، من حيث المبدأ، لا تؤيد القرارات التي تستهدف بلدانا معينة، فهي توضع في الغالب لأسباب سياسية، علاوة على اتسامها بقدر بالغ من الانتقائية وعدم الجدوى. وإذا كان هناك بلد لا يحترم حقوق الإنسان، فإنه يتعين على مجلس حقوق الإنسان، لا اللجنة الثالثة، دراسة الحالة، من خلال الاستعراض الدوري الشامل. ولذلك فإن وفد سنغافورة سيمتنع عن التصويت، وسيفعل الشيء نفسه بالنسبة إلى جميع مشاريع القرارات الأخرى المشابهة.

٦٤ - **الرئيس:** أعلن أن هناك طلبا لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/63/L.26.

٦٥ - **السيد باك توك هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال، معللا تصويته قبل التصويت، إنه سيعارض مشروع القرار الذي يرفضه بلده رفضا قاطعا لأنه نتاج مؤامرة سياسية دبرتها البلدان التي تخدم مصالح الولايات المتحدة، وهي أول من يخلّ بالسلام ويرتكب أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان. إن هذه البلدان، التي تشيع فيها جميع الجرائم والأدواء الاجتماعية التي يضطرب لها العالم أجمع

اليوم، كالتمييز، وسوء معاملة المهاجرين، وازدراء الأديان، والقتل، والاغتصاب، بلغت من الحمق والخبث حدا جعلها تحاكم غيرها. إن اليابان، التي اشتركت على استحياء في تقديم مشروع القرار، هي الدولة الجانية الوحيدة التي تتفادى تسوية الانتهاكات غير المسبوقة لحقوق الإنسان التي ترتكبها، والتي تعمد، بدافع من البغضاء وبشكل يومي تقريبا، إلى إساءة معاملة الكوريين المقيمين في أراضيها. إن دسائس كوريا الجنوبية تعدّ نيلاً من كرامة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشكك تماما في البيانات المشتركة التي أصدرها البلدان مؤخرا والتي طلبت هي عدم الإشارة إليها في مشروع القرار، مع أنها كانت مثار غبطة عامة للأمم المتحدة، وهذا ما يثبت أنها تسعى إلى الصدام مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. إن خيانة كوريا الجنوبية سيكون لها ما بعدها.

٦٦ - إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المستعدة تماما للخضوع للاستعراض الدوري الشامل، ترفض قطعا أن تُستهدف لأغراض سياسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تنبذ بدورها هذه المحاولة المشؤومة لتسييس مسألة حقوق الإنسان. وحتى إذا تواصل اتخاذ قرار تافه وعديم القيمة بهذا الشكل، فإن الاشتراكية المتمحورة حول الفرد التي اختارتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي شيدها شعبها ذاته ستظل عصية على القهر وستواصل ازدهارها. ويأمل وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتصدى سائر الدول الأعضاء لمحاولة الولايات المتحدة والبلدان الغربية تسييس قضية حقوق الإنسان.

٦٧ - **السيد أشاريا** (نيبال): قال، معللاً تصويته قبل التصويت، إنه يشاطر مقدمي النص شواغلهم، غير أنه يرى أن المسائل المحددة المتصلة بحقوق الإنسان يجب أن يعالجها مجلس حقوق الإنسان من خلال الاستعراض الدوري الشامل. ومن هنا ومن حيث المبدأ ستمتنع نيبال عن التصويت، وستفعل الشيء نفسه بالنسبة إلى جميع مشاريع القرارات الأخرى المشابهة.

٦٨ - **السيد رستم** (ماليزيا): أعلن تأييده للبيان الذي أدلت به كوبا وذكّر، في تعليله لتصويته قبل التصويت، بأنه لا يمكن تسييس حقوق الإنسان، وأن المشاكل المرتبطة بها يجب أن تحلّ بشكل موضوعي ومحايد وشفاف في إطار احترام السيادة والسلامة الإقليمية، من خلال الاستعراض الدوري الشامل. إن استهداف بلدان معينة يناهض المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. إن ماليزيا، إذ تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تسوية الخلافات التي بينها وبين جيرانها، ستعارض من حيث المبدأ مشروع القرار المتعلق بها.

٦٩ - **السيد كياو تنت سوي** (ميانمار): قال، في تعليله لتصويته قبل التصويت، إن ميانمار أيضا تعارض تسييس حقوق الإنسان والتحيز والتمييز، ولذلك ستعارض مشروع القرار. إن تعزيز حقوق الإنسان يجب أن يمر لا من خلال المجابهة، بل من خلال التعاون الدولي.

٧٠ - **السيدة مورغان - موس** (بنما): قالت، معللة تصويتها قبل التصويت إنها، في ضوء خطورة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ستؤيد مشروع القرار، وستفعل الشيء ذاته بالنسبة إلى القرارات الأخرى المشابهة. ومع ذلك فإن ما يقلقها أن اللجنة الثالثة ما زالت تُعرض عليها قرارات تستهدف بلدانا معينة، مع أنه ينبغي إحالة هذه المسائل إلى مجلس حقوق الإنسان. إن إصلاح الأمم المتحدة يستهدف تحديدا تفادي مثل هذه الازدواجية، والأوْلى باللجنة الثالثة دعم أعمال مجلس حقوق الإنسان.

٧١ - **السيد شيريبوغا** (إكوادور): قال في تعليل تصويته قبل التصويت إنه سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. فمجلس حقوق الإنسان هو الموكل بالنظر في الحالة في بلدان

معينة، وبخاصة عندما تكون مبعث شواغل جسيمة، من خلال الاستعراض الدوري الشامل، وبمنأى عن أي اعتبار سياسي وبطريقة شفافة وموضوعية ودون تحيز، بحيث يتعزز الحوار والتعاون.

٧٢ - **السيدة جندي** (مصر): قالت إن بلدها من حيث المبدأ يعترض بشكل بات على مشاريع القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلدان معينة، بصرف النظر عن العناصر الإيجابية التي يمكن أن تشتمل عليها، فهذه المشاريع انتقائية، ولا تساعد على النظر بموضوعية في إطار التعاون الدولي وتعزيز القدرات، ولا تسهم في تحقيق النتائج المرجوّة. وفي هذه الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن مشاريع القرارات هذه تتنافى تماما والتعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان. وترفض مصر بشكل جازم محاولات البعض فرض أنفسهم في مجال حقوق الإنسان عن طريق قرارات تستهدف بعض البلدان انتقائيا، وترى أن أفضل وسيلة هي تعزيز الهيئات الدولية لمكافحة جميع الانتهاكات، وتمتين التعاون الدولي من أجل إجراء حوار بنّاء مع الدول المعنية وصولا إلى النتائج المنشودة. إن مصر، إذ تنضم إلى موقف حركة بلدان عدم الانحياز في هذا الشأن، ستعارض مشروع القرار A/C.3/63/L.26.

٧٣ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): قال، في تعليله لتصويته قبل التصويت، إن وفده سيعارض مشروع القرار، لأن التعاون الدولي يجب أن يكون السبيل إلى معالجة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان دون تحيز أو تمييز، ولا ينبغي استغلال هذه المسائل لأغراض سياسية. والبحث في جميع هذه المسائل منوط بمجلس حقوق الإنسان لا باللجنة الثالثة.

٧٤ - **السيدة أكبر** (أنتيغوا وبربودا): علّلت تصويتها قبل التصويت فقالت إن وفدها سيمتنع، من حيث المبدأ، عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسائر المشاريع المشابهة. إن أنتيغوا وبربودا، مع إدانتها المطلقة لجميع الانتهاكات للحريات والحقوق الأساسية التي يجب أن تحظى بكل الاحترام، ترى أن الحوار البنّاء والتعاون الدولي هما أفضل سبيل لمعالجة بعض المسائل الحساسة، وأنه يجب على جميع الأطراف المعنية تحبيذ الطريق الدبلوماسي.

٧٥ - **السيدة بلوم** (كولومبيا): قالت في تعليل تصويتها قبل التصويت إن وفدها سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. على أن كولومبيا تعلم جيدا جميع العواقب الرهيبة لعمليات الاختطاف التي تتصدى لها بحزم على أراضيها، وتعترض بشكل قاطع على هذه الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها. إن كولومبيا، التي تتضامن مع الضحايا وأسرهم في العالم قاطبة، تطالب بالإفراج الفوري غير المشروط عن جميع المحتجزين، وتدعو الدول من جديد إلى مكافحة هذه الممارسة الإجرامية.

٧٦ - بناء على طلب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/63/L.26*.

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصومال، الصين، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا.

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

٧٧ – اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.26* بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٢٤، وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت*.

٧٨ – **السيد أنشور** (إندونيسيا): قال إنه يأسف كثيرا لما حدث هذا العام أيضا من نشوء مشكلة مشاريع القرارات التي تتناول حالة بلدان معينة، وقال إن الأمر يحتم التفكير بعمق في هذه المسألة: فمن الأسباب الأساسية التي دفعت إلى إصلاح جهاز الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان، وبخاصة إنشاء مجلس حقوق الإنسان، أن من الممكن بالفعل بحث حالة البلدان بطريقة غير مسيّسة وأكثر مصداقية. ومع الاعتراف بأن شواغل المجتمع الدولي ومجلس حقوق الإنسان تتسم بشيء من المشروعية، فإنه يرى أن نظر اللجنة الثالثة في القرار A/C.3/63/L.26 معناه التسييس وشيء من الانتقائية. وفي تقسيم المهام بين اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان، يتعين أن ينفرد المجلس بالنظر في حالة البلدان، وخصوصا في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وعلى اللجنة الثالثة تركيز مناقشاتها على السياسة الواجب اتباعها، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة تتيح مساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، في تحسين تعزيز وحماية

* فيما بعد أبلغ وفد ناميبيا اللجنة أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

جميع حقوق الإنسان. وفيما يتصل بالنظر في حالة بلدان معينة، فإن للجنة الثالثة دورا تقوم به في حالات معينة، وبخاصة إذا لم تطبَّق توصيات مجلس حقوق الإنسان بشكل واضح لانعدام التعاون من جانب البلد المعني.

٧٩ - إن إندونيسيا تدعم بشكل تام المجتمع الدولي في عمله من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان، ومنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإن كانت ترى أن هذا العمل يجب أن ينبني على الاحترام المتبادل وعلى حوار وتعاون دولي حقيقيين. وفي هذا الصدد فإنها تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تضع في اعتبارها بالشكل الواجب القلق المبرر للمجتمع الدولي، ولا سيما في موضوع اختطاف الأجانب الذي لم يسوَّ بعد.

٨٠ - **السيدة هوانغ ثي ثانه نغا** (فييت نام): قالت إن وفدها يؤيد البيان الذي كان ممثل كوبا قد أدلى به باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وإنها عارضت مشروع القرار. وإذا كانت فييت نام تشارك في الشواغل المتصلة بعمليات الاختطاف فإنها تشجع الحوار والتعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، عملا بموقفها القاضي بعدم تأييد اتخاذ قرارات هدفها التشهير ببعض البلدان بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان، وترى أن آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان هي أنسب إطار لبحث حالة حقوق الإنسان في بلد معين.

٨١ - **السيد لوانغمونينتون** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن وفده يرى أن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان يجب أن تُبحث في سياق دولي، مع تفضيل التعاون والحوار البنّاءين ذوَي النفع المتبادل، القائمين على مبادئ الموضوعية واللاانتقائية وعدم التسييس والشفافية، ومراعاة الخصائص السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية لكل بلد. إن مشروع القرار هذا، الذي يتعلق بحالة بلد معين، لا يحترم للأسف المبادئ المشار إليها أعلاه، واعتماده لن يؤدي فقط إلى انقسامات وتوترات بين الدول الأعضاء، بل سيسهم أيضا في تسييس غير مبرر لأعمال الجمعية العامة. ولذلك عارض وفد لاو مشروع القرار. إن حكومة لاو تناهض جميع أشكال الاختطاف أيا كانت الظروف، وتعرب عن تعاطفها العميق مع الأسر المعنية. إن على المجتمع الدولي اتخاذ تدابير الوقاية المناسبة، وإذا نشأت مثل هذه المشاكل، فإنه يستحسن حلّها وفقا لنهج بنّاء وسلمي.

٨٢ - **السيدة زانغ دان** (الصين): قالت إن وفدها ما فتئ موقناً أنه يجب على جميع البلدان حلّ خلافاتها في مجال حقوق الإنسان بالحوار والتعاون، استنادا إلى مبدأي المساواة والاحترام المتبادل. إن الصين تعارض استخدام المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لممارسة ضغوط سياسية على البلدان النامية. إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بلد نام يواجه، في الأزمة الراهنة في مجال الغذاء والطاقة والمال، مشاكل عديدة اقتصادية واجتماعية وإنمائية، وإن كان يجتهد في تعزيز تعاونه مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي وغيرهما من المنظمات، وقدّم تقارير دورية في إطار اتفاقية حقوق الطفل. وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، سيجري بحث حالة كل بلد بطريقة شفافة وعادلة. وفي هذا السياق تحبذ الصين أن يواصل المجتمع الدولي حواراً بنّاء مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في موضوع حقوق الإنسان. إن التشهير والوصم لا يؤديان إلا إلى تفاقم سوء التفاهم والعداوة، بدلا من حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٨٣ - **السيد بيريس** (البرازيل): أعلن أن بلده امتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا لأنه، رغم ما يلاحظه بقلق من أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتحسن إطلاقا فيما يبدو، يرى من الأمور المشجعة ما يبديه هذا البلد من نوايا حسنة للتعاون مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والوفاء بالتزاماته في إطار

الاستعراض الدوري الشامل. إن البرازيل تعترف بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتعاون مع برنامج الأغذية العالمي، وبأنها استأنفت مشاوراتها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإن كانت ترى رغم كل شيء أن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد مقلقة، فيما يختص تحديدا بالاعتقال التعسفي، وظروف الاحتجاز غير الإنسانية، والإعدام العلني، والأشغال الشاقة، وعدم احترام حرية التعبير والحرية النقابية.

٨٤ - وتود البرازيل انتهاز هذه الفرصة للإعراب عن مساندتها لتعزيز مجلس حقوق الإنسان، باعتباره الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المنوط به حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويتعين على مجلس حقوق الإنسان، في اضطلاعه بالولاية التي حُددت له في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، أن يجتهد في تهيئة مناخ ملائم يتسنى فيه بحث أي مشكلة تتعلق بحقوق الإنسان بروح حقيقية من التعاون والحوار، مع العمل بقدر الإمكان على تفادي الانتقائية والتسييس. إن تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتقريرها الوطني في إطار الاستعراض الدوري الشامل سيكون بمثابة خطوة غير مسبوقة صوب تحسن العلاقات بين هذا البلد وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ودليل على رغبة البلد الحقيقية في التعاون للتغلب على مشاكله.

٨٥ - **السيد ستريغيلسكي** (بيلاروس): أعلن تحبيذ بلده للنظر في الحالة الخاصة لكل بلد في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان، وقال إن بلده يرى أن اللجنة الثالثة لا يتوافر لها الوقت ولا الوسائل اللازمة لإجراء دراسة تقنية متعمقة ومفصلة لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. ولهذه الأسباب عارضت بيلاروس مشروع القرار.

٨٦ - **السيد مالهوترا** (الهند): قال إن بلده لا يوافق على اختطاف بلد لرعايا بلد آخر، وإنه يشارك الأسر قلقها، ويأمل أن تتضح قريبا الحالات التي لم تتضح بعد.

٨٧ - **السيد باك توك هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): ذكّر بأن شبه الجزيرة الكورية كانت، في فترة الحرب الباردة، في قلب الصراعات بين الشرق والغرب، وأنه إذا كانت هذه الحرب الباردة قد انتهت في أماكن أخرى من العالم، فإنها لا تزال تتواصل في شبه الجزيرة الكورية. فالغرب يهاجم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل جماعي بحجة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والقرار ليس دافعه الحرص على حقوق الإنسان، بل حرص مقدميه على حماية وتعزيز مصالحهم السياسية.

٨٨ - إن اليابان تتحدث بهدوء أعصاب عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في حين أنها ارتكبت كل صنوف الجرائم في كوريا، كان منها التجنيد القسري لما يزيد على ٨,٤ ملايين شاب كوري، واغتيال مليون آخرين، وفرض حالة الرق الجنسي على ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة كورية وضمهن إلى جيش العدوان الياباني، وهي جرائم لا تني اليابان تنكرها وترفض التعويض عنها. ولذلك فإن مما يزيد من التقزز أن تطرح اليابان مسألة اختطاف ما لا يزيد على عشرة أشخاص. وفي هذا الصدد يؤكد المتكلم أن بلده أجرى في الواقع، بناء على طلب الحكومة اليابانية، تحريات على الصعيد الوطني، واكتشف اختطاف ١٣ من الرعايا اليابانيين، وأبلغ بذلك السلطات اليابانية على أعلى مستوى، معربا بصورة رسمية عن أسفه، وسامحاً بعودة جميع الأشخاص المعنيين إلى أسرهم. وهذه هي حقيقة ''مسألة الاختطاف''.

٨٩ - إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان لا يزيدان عن كونهما ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية. إن القصد الحقيقي لمقدمي القرار هو العمل على تغيير الحكم أو النظام في بلدنا. وهذا هو هدفهم منذ عام ٢٠٠٥، وسيظلون على هذا الطموح الفاسد الذي لن يتحقق أبدا. وكلما حاولوا خنق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورغبة شعبها في الدفاع عن النظام الاشتراكي الذي اختاره بنفسه وتنميته، ازدهرت الجمهورية وتقوَّت.

٩٠ - إن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتقدم بشكره الخالص إلى الوفود التي أعربت عن مساندتها وتضامنها مع بلده بمعارضة مشروع القرار.

٩١ - **الرئيس:** وجّه انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.3/63/L.33، والواردة في الوثيقة A/C.3/63/L.71.

٩٢ - **السيد سوي** (ميانمار): تكلم في نقطة نظام في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فطلب تأجيل مناقشة مشروع القرار A/C.3/63/L.33، وقال إنه يتطلع في هذا الصدد إلى عدم اتخاذ قرار. إن مقدمي القرار يستهدفون ميانمار بشكل متعمد وانتقائي لممارسة ضغوط سياسية عليها، على الرغم من تعاونها مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام. إن ميانمار، إذ تذكّر بالموقف المبدئي الذي سبق للوفد الكوبي اتخاذه في مسألة استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية، تحث جميع البلدان النامية والبلدان غير الأعضاء، وكذلك جميع البلدان الحريصة على هذا المبدأ، على تأييد عدم اتخاذ قرار.

٩٣ - **الرئيس:** قال إنه سيجري العمل وفقا لأحكام المادة ١١٦.

٩٤ - **السيدة زانغ دان** (الصين): قالت إن وفدها يؤيد عدم اتخاذ قرار لاعتراضه دوما على عملية اللجوء إلى مشاريع قرارات بشأن حقوق الإنسان تستهدف بلداناً معينة للضغط على بلدان نامية. ويحث وفدها البلدان المعنية على عدم الزج بهذه العملية المثيرة للصدام في اللجنة الثالثة. إن حالة حقوق الإنسان في كل بلد سينظر فيها مجلس حقوق الإنسان وفق آلية شفافة وعادلة، وعلى البلدان المعنية العدول عن مشروع قرار سيؤدي إلى صدام سياسي، والدخول في حوار حقيقي حول حقوق الإنسان يقوم على المساواة والاحترام المتبادل. إن مقدمي مشروع القرار المعني لم يجروا مشاورات علنية، فضلا عن عدم مراعاتهم لأي من التعديلات التي قدمتها بلدان عديدة، ومنها الصين. وهذا يشكك بشدة في رغبة مقدمي مشروع القرار في الحوار وتوافق الآراء. إن عدم اتخاذ قرار سيسهم في النظر الموضوعي والعادل للجنة الثالثة في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب الصين إلى سائر الوفود الوقوف معها في ذلك.

٩٥ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يعترض على عملية تقديم مشاريع قرارات أحادية عن حالة حقوق الإنسان في بلدان معينة لا تحلّ المشاكل القائمة، فضلا عن أنها تفضي إلى صدامات جديدة بين الدول الأعضاء. إن الاتحاد الروسي موقن أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل يخدمان التعاون البنّاء القائم على الاحترام المتبادل، وأن النظر في حالة حقوق الإنسان في البلدان موكول بمجلس حقوق الإنسان، ومن ثم فإنه يؤيد عدم اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.3/63/L.33، ويطلب إلى الدول الأخرى الانضمام إليه في موقفه هذا.

٩٦ - **السيدة جول** (النرويج): قالت إن وفدها يأسف بشدة لتقديم اقتراح عدم اتخاذ قرار في مشروع القرار A/C.3/63/L.33، لأن أي نص يقدم إلى اللجنة، أيا كان محتواه، يجب النظر فيه بناء على مزاياه الموضوعية، ولأنه يجب تمكين الوفود من الإعراب عن آرائها. وتعترض النرويج من حيث المبدأ على عدم اتخاذ قرار. وإذا كان الكلام قد كثر عن

انتقائية مشاريع القرارات التي تستهدف بلداناً بعينها، فإن الأمم المتحدة، واللجنة الثالثة بصفة خاصة، يجب أن تظل المكان الذي تبحث فيه هذه المسائل. إن الحوار لا يزال أساسيا، ولكن يجب ألا يحظر النقد عندما يكون لا مفر منه. إن عدم اتخاذ قرار يناقض مبدأ الحوار ذاته، وسيكون بمثابة غضّ الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتحث النرويج جميع الوفود على معارضة ذلك.

٩٧ - **السيدة هيل** (نيوزيلندا): ذكّرت بولاية الجمعية العامة فيما يتعلق بالنظر في حالة حقوق الإنسان، وما يجري طوال أكثر من ٣٠ عاما من اتخاذ قرارات تتعلق ببعض أخطر الحالات. وقد أسهم ذلك، في حالات كثيرة، في تحسين حالة حقوق الإنسان. إن نيوزيلندا حريصة على الحوار والتعاون في هذا المضمار، وهي مقتنعة بأنه لا ينبغي اتخاذ القرارات إلا بعد مفاوضات مع البلدان والمناطق المعنية، مع أوسع توافق ممكن للآراء. وللجمعية العامة دور أساسي تقوم به في هذا الشأن، ويجب ألا تظل صامتة. وردّت على الوفود التي تتخوّف من ازدواج أعمال اللجنة وأعمال مجلس حقوق الإنسان، فقالت إن الاستعراض الدوري الشامل لا يغني عن القرارات التي تستهدف بلداناً معينة والتي تتخذها الجمعية العامة لأسباب شتى ولا سيما، في هذه الحالة الخاصة، أن ميانمار لن يجري بشأنها هذا العام استعراض دوري شامل، ولن تكون محلاً للاستعراض قبل عام ٢٠١١. ولا تزال هناك مسائل جسيمة تتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار يطرحها مشروع القرار A/C.3/63/L.33، وعلى اللجنة النظر فيها. إن وفد نيوزيلندا سيعارض اقتراح عدم اتخاذ قرار، ويأمل من سائر الوفود أن تقف في صفه.

٩٨ - أجري تصويت مسجل على اقتراح تأجيل مناقشة مشروع القرار *A/C.3/63/L.33*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت

لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بليز، بنن، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، دومينيكا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السنغال، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، الكاميرون، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا.

٩٩ - رُفض اقتراح تأجيل مناقشة مشروع القرار *A/C.3/63/L.33* بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٥٤، وامتناع ٣٤ وفدا عن التصويت.

١٠٠- **الأمين:** ذكّر بأن الجبل الأسود كانت قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار عند تقديمه.

١٠١- **السيد دولاكروا** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وجميع مقدمي مشروع القرار A/C.3/63/L.33، فطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأييد النص، وأعلن أن تركيا والبوسنة والهرسك انضمتا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في بورما/ميانمار. وأبلغ الدول الأعضاء بتعديل طفيف للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، حيث استعيض عن عبارة ''وتشجعها على تكثيف جهودها'' بعبارة ''مواصلة وتكثيف جهودها''. وبعد الإشارة إلى الأحكام الأساسية للنص، وفي ضوء المستجدات المثيرة للقلق البالغ، شدّد على النداء العاجل الموجّه إلى سلطات بورما باحترام حقوق الإنسان والتعاون التام بنيّة خالصة مع المجتمع الدولي. ويأمل الوفد الفرنسي أن يتسنى للجمعية العامة اعتماد مشروع القرار.

١٠٢- ورداً على نقطة النظام التي أثارها السيد كياو تنت سوي (ميانمار)، ذكّر الرئيس بأن الاسم الرسمي للبلد هو ميانمار وليس بورما/ميانمار.

١٠٣- **السيد سوي** (ميانمار): قال إن مشروع القرار معيب تماما، سواء في جوهره أو شكله، ويعكس بجلاء نوايا مقدميه، وهي ممارسة ضغط سياسي على ميانمار بدعوى حماية حقوق الإنسان، بالرغم من الموقف المتخذ في أعقاب الاجتماع الأوروبي الآسيوي السابع المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. لقد برهنت ميانمار على رغبتها في التعاون مع المجتمع الدولي ، وهو ما أعلنه المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار مؤخرا أمام اللجنة الثالثة. إن مشروع القرار لا يراعي البتة التدابير التي اتخذتها ميانمار، ومنها إطلاق سراح أكثر من ٩٠٠ شخص والعفو عنهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ومن الواضح أن النص يكرر مزاعم الأشخاص المبعدين وأعضاء جماعات التمرد الذين يشنون حملة افتراءات بدعم من بلدان أخرى. ويتطرق النص أيضا إلى مجالات من اختصاص الولاية القضائية الوطنية وحدها، في انتهاك لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وذكّر المتكلم بما تم مؤخرا من اعتماد مشروع القرار A/C.3/63/L.31 المتعلق بالتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وبخاصة الفقرة ٤ من المنطوق، منددا باستغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية،

واتخاذ الاتحاد الأوروبي تدابير قسرية تستهدف بلده. إن مجلس حقوق الإنسان، خلافا لما يؤكده الوفد النيوزيلندي، هو المحفل الذي يجب أن تُنظر فيه حالات حقوق الإنسان.

١٠٤- ومن التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار مواصلة سياستها في المصالحة الوطنية، وحوارها مع داو أونغ سان سو كي، واعتزامها إجراء انتخابات متعددة الأطراف في عام ٢٠١٠ أعلنت على الملأ أنها ستكون حرة ومنصفة. ومن غير المقبول مطلقا أن يتجاهل الاتحاد الأوروبي هذا التقدم الملموس، وأن يقرر تقديم مشروع قرار ينال من سيادة ميانمار وسيعتبر، إذا اعتمد، سابقة خطيرة لكل البلدان النامية. إن مشروع القرار يستند بوضوح إلى اعتبارات سياسية، ويستهدف انستقائيا بلدا لا يروق للبلدان الغربية، ويشهد على رغبة بلدان الشمال في الضغط على أحد بلدان الجنوب. ودعا المتكلم وفود جميع البلدان النامية، بروح من التضامن ومن حيث المبدأ واتساقا مع الموقف الذي اتخذه رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، إلى معارضة مشروع القرار المسيّس هذا الذي قدمه الاتحاد الأوروبي والذي يستهدف بلدا بعينه، وطلب إجراء تصويت مسجل.

١٠٥- **الرئيس**: أعلن أن اللجنة، مراعاة للوقت، ستواصل في جلسة بعد الظهر مناقشة مشروع القرار A/C.3/63/L.33.

١٠٦- **السيد سوي** (ميانمار): تكلم في نقطة نظام فسأل هل يجيز النظام الداخلي تعليق عملية التصويت، فإن لم يكن فإنه يود المضي في التصويت على مشروع القرار.

١٠٧- **السيد سعيد** (السودان): تكلم في نقطة نظام فأيد رأي ممثل ميانمار، مذكِّرا بأن هذه الحالة حدثت في الدورة السابقة، وطلب توضيحات من الأمانة العامة بشأن طريقة العمل. إن تأجيل اتخاذ القرارات، مع أن العمل في خضمه، قد يخلق سابقة ويوجد حالة بالغة التعقيد. إن الوفد السوداني يصرّ على أن تتواصل مناقشة مشروع القرار وفقا للنظام الداخلي، وطلب توضيحات من الأمانة العامة.

١٠٨- **السيد خان** (أمين اللجنة): تلا المادة ١٢٨ من النظام الداخلي، ثم قال إن عملية التصويت ذاتها لم تبدأ بعد، وإن اللجنة لم تبلغ هذه المرحلة بعد، لأن الرئيس لم يعلن حتى الآن أن هناك مَن طلب تصويتا مسجلا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.